

الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير^(٢١٠)، و١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٩٨/٣٨ و١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وغير ذلك من الأحكام العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، التي اعترفت فيها على وجه التحديد بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعوق بلداناً نامية كثيرة في حربها ضد الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وضد إساءة استعمال العقاقير،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة^(٢١١)، الذي أفر فيه بالحاجة إلى زيادة الجهود للتقليل من الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع،

وإذ تحيط علماً بإعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٢١٢)، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(٢١٣)، اللذين وقّع عليها عدد من بلدان أمريكا اللاتينية التي يعتبر فيها الاتجار بالمخدرات جريمة في حق الإنسانية وطلب القيام بعمل دولي وإقليمي متكامل وفعال وعاجل تدعمه الموارد اللازمة للنجاح في التغلب على هذه المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأنشطة التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تقدّر ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير من أعمال بتخصيص الموارد المالية والدعم لبرامج التنمية المتكاملة التي تشمل تبديل الزراعات غير المشروعة في المناطق المتأثرة،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحسين ومواصلة التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، ولا سيما في مجال تطبيق القانون، للقضاء على الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير، وإذ تلاحظ الأهمية المتزايدة بالتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤^(٢١٥)، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤^(٢١٦)، يعترفان بالطابع الدولي لهذه المشكلة ويؤكدان ضرورة حلها بتأييد صلب من المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بذلت مساهمات قيّمة في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وفي القضاء عليها،

وإذ تسلّم بأن الصكوك الدولية القائمة، بما فيها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٢١٧)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٢١٨)، قد خلقت إطاراً قانونياً، في مجالات تخصصها، لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير،

تعلن ما يلي:

١ - أن الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير مشكلتان خطيرتان للغاية، وقد أصبحتا، بسبب جسامتها ومداهما وأثارها الخبيثة الواسعة الانتشار، تشكلان نشاطاً إجرامياً دولياً يستلزم إيلاؤه اهتماماً عاجلاً وأولوية قصوى.

٢ - أن الإنتاج غير الشرعي للمخدرات، والطلب غير المشروع عليها، وإساءة استعمال العقاقير، والاتجار غير المشروع بالمخدرات لما يعوق سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويشكل تهديداً خطيراً لأمن وتنمية كثير من البلدان والشعوب، وينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

٣ - أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول، ولا سيما منها الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالإنتاج أو الاتجار غير المشروعين أو إساءة الاستعمال.

٤ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات، والطلب غير المشروع عليها، وإساءة استعمال العقاقير، والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة المخزية الشنيعة.

٥ - تتعهد الدول الأعضاء بتكثيف الجهود وتنسيق الاستراتيجيات الرامية إلى السيطرة على تلك المشكلة المعقدة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير والقضاء على تلك المشكلة عن طريق برامج تشمل على بدائل اقتصادية واجتماعية وثقافية.

١٤٣/٣٩ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون

(٢١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٤ (E/1981/24)، المرفق الثاني.

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٢١٢) A/39/407، المرفق.

(٢١٣) A/39/551 و Corr. 1، المرفق 2.

٤ - تكرر تأكيدها لأهمية الإجراءات المتكاملة ، والمتناسقة على الصعيدين الإقليمي والدولي ، وترجو ، لهذا الغرض ، من الأمين العام ولجنة المخدرات أن يعجلاً بالجهود والمبادرات الرامية إلى إنشاء آليات تنسيقية على أساس مستمر لتنفيذ القوانين في المناطق التي لم تنشأ فيها بعد هذه الآليات ؛

٥ - توصي بإعطاء الأولوية العليا لإعداد برامج محددة للتعاون التقني والاقتصادي لأشد البلدان تأثراً من الأعمال غير المشروعة في إنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمال العقاقير ؛

٦ - توصي أيضاً بإعطاء الأولوية الملزمة لاتخاذ تدابير ترمي إلى حل المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال بذل جهود مشتركة على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ؛

٧ - تحث الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة على أن تزيد مساهماتها لدعم مكافحة الإنتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمال العقاقير ، ولا سيما في أشد البلدان تأثراً وفي البلدان التي تصل فيها خطورة هذه المشكلة أقصاها ؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على التبرع أو مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير لتمكينه من زيادة الدعم الذي يقدمه إلى برامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير ؛

٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، بالنظر في العناصر القانونية والمؤسسية والاجتماعية ذات الصلة بجميع جوانب مكافحة الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر متخصص ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يكفل اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الفقرة ٥ (ج) من القرار ١٩٨/٣٧ ، ولعقد اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ، في عام ١٩٨٦ ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة للقيام ، في إطار الخدمات الاستشارية ، بعقد حلقات دراسية أقاليمية لدراسة الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، والتي اكتسبتها الدول الأعضاء في برامج التنمية الريفية المتكاملة لتبديل الزراعات غير الشرعية ؛

١٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك بنشاط في تنفيذ هذا القرار ؛

وإذ يساورها القلق للزيادة الملحوظة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، رغم الجهود الهامة المبذولة على الصعيد الوطني في هذه المكافحة ، بما في ذلك جهود عدد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وآسيا ،

وإذ تدرك ما تولده الأعمال غير المشروعة في إنتاج المخدرات وتسويقها وتوزيعها واستعمالها من أثر خطير على حياة الناس وصحتهم ، وعلى استقرار المؤسسات الديمقراطية ،

وإذ تسلّم بأن استئصال هذه الآفة من جذورها يتطلب عملاً متكاملًا يتجه في أن واحد صوب تقليص ومراقبة الطلب غير المشروع وأعمال الإنتاج والتوزيع والتسويق غير المشروعة ،

وإذ تدرك أن الإجراءات الرامية إلى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بها غير الشرعيين ، يجب أن تقتصر ببرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتأثرة ،

وإذ لا يغيب عن بالها استصواب برمجة الأنشطة الرامية إلى تبديل الزراعات غير الشرعية على نحو يكفل صون البيئة وتحسين نوعية الحياة في القطاعات الاجتماعية المعنية ،

وإذ تدرك العضلة التي تواجهها دول المرور العابر المتأثرة تأثراً خطيراً ، على الصعيدين المحلي والدولي معاً ، بالاتجار بالمخدرات ، الذي يحفز عليه الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وإنتاجها واستعمالها في بلدان أخرى ،

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع استراتيجية منسقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تشمل البلدان التي يوجد فيها مستعملون ومنتجون مخالفون للقانون ، وكذلك البلدان التي تستخدم كقنوات للمرور العابر في الشبكة العالمية للتوزيع والتسويق ، وذلك بغية القضاء على الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير ،

وإذ تدرك أهمية التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، والانضمام إليها ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢١٤) ؛

٢ - تكرر تأكيدها بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام العاجل والأولوية العليا للكفاح ضد الأعمال غير المشروعة في إنتاج المخدرات والطلب عليها واستعمالها والاتجار بها ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أن تفعل ذلك ، وأن تبذل ، في نفس الوقت ، جهوداً صادقة للالتزام بأحكامها ؛

٢ - تؤكد على أهمية نزاهة واستقلال المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ؛

٣ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن تؤديه في مجالات عمل المؤسسات الوطنية التي من هذا القبيل ؛

٤ - تشجّع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان أو لتدعيم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات ؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد والاتفاقيات الدولية ، بلغاتها الوطنية أو المحلية ، من أجل الإعلان عن هذه الصكوك على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - توصي بأن تنظر جميع الدول الأعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتفهم قضايا حقوق الإنسان تفهماً شاملاً ؛

٧ - توصي أيضاً بأن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتشجيع على تبادل الخبرات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرة ٥ أعلاه ، مع إيلاء أولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في ميدان حقوق الإنسان ، وأن يزيد تلك المساعدة عند الاقتضاء ، إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛

١١ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يبادر ، في ضوء تقاريره وما يرد من معلومات إضافية ، بإعداد تقرير موحد وبتقديمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لنشره فيما بعد بوصفه دليلاً صادراً من الأمم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ١٠١

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٤/٣٩ - المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحاجة إلى تهئية الظروف ، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١٥) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢١٦) وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٢١٧) ؛

(٢١٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢١٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٢١٧) Add. 1 و A/39/556 .